

إعلان رقم ٢٠٢٤/٧/١٥

٢٠٢٤/٧/١٥

عميد المعهد الوطني للإدارة العامة

بناء على المرسوم التشريعي رقم ٢٧/ لعام ٢٠٠٢

وعلى المرسوم رقم ١٧٧/ تاريخ ٢٠٢٤/٧/١٥

وعلى قرار مجلس التعليم العالي رقم ٢٧٣/ تاريخ ٢٠٢٣/٨/٣٠

وعلى قرار مجلس التعليم العالي رقم ١١٣/ تاريخ ٢٠٢٣/٢/٢١

وعلى قانون تنظيم الجامعات رقم ٦/ لعام ٢٠٠٦ ولأئحته التنفيذية

وعلى قرار مجلس المعهد رقم (٢) المتخذ بجلسته رقم ٥/ تاريخ ٢٠٢٤/٧/٣٠

وعلى كتاب الجهاز المركزي للرقابة المالية رقم ١١٧١ / تاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٠ المتضمن اعتماد مشروع

الإعلان

يقرر ما يلي:

المادة الأولى :

يعلن المعهد الوطني للإدارة العامة عن حاجته لتعيين عدد من حملة شهادة الدكتوراه أو المؤهل العلمي المطلوب لتعيين في عضوية الهيئة التدريسية وذلك وفق المؤهلات والاختصاصات المرفقة بالإعلان.

المادة الثانية :

يشترط فيمن يتقدم إلى إعلان مسابقة أعضاء الهيئة التدريسية توافر الشروط الآتية:

١- ألا يقل معدل الإجازة عن جيد وفقا للمعايير والأنظمة المعتمدة في الجامعات السورية.

٢- ألا يزيد عمر المرشح بتاريخ صدور هذا الإعلان على:

(٥٢) سنة لمن يعين في وظيفة مدرس.

(٥٧) سنة لمن يعين بوظيفة مدرس من أعضاء الهيئة الفنية المعينين في الجامعات الحكومية وللأستاذ المساعد.

(٦٢) سنة لمن يعين في وظيفة أستاذ.

وتكون العبرة في حساب العمر للعام وليس للشهر واليوم.

٣- تراعى أحكام المادتين (٧٢-٧٤) من قانون تنظيم الجامعات رقم ٦ / لعام 2006 للمتقدمين لوظائف (أستاذ مساعد، أستاذ).

٤- إتقان اللغة العربية.

٥- أن يجيد اللغة الإنكليزية إذا لم تكن لغته الثانية الإنكليزية وذلك وفق فخص معياري بمستوى متوسط أعلى تجريبه المعاهد العليا للغات في الجامعات الحكومية.

ديوان جامعة حماه	الرقم:
١٠٢٤	التاريخ:
١٠/١٠/٢٠٢٤	الموافق:

رئيس جامعة حماه
الأستاذ الدكتور محمد الزينات سالم

٦- إتقان استخدام الحاسوب لأغراض التدريس والبحث العلمي بالحصول على شهادة (ICDL) وفق قرارات مجلس التعليم العالي الناظمة ولا يطالب المكفوف بالحصول عليها، وتقبل الشهادة السورية لأساسيات الحاسوب (SCBC).

٧- لا يجوز قبول طلب المتقدم للإعلان في حال كان معاقبا أثناء حياته الجامعية بإحدى العقوبات المنصوص عليها في الفقرات (١٠-١١-١٢-١٣) من الفقرة ٢/ من المادة ١٢٤/ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات .

٨- لا يسمح لحامل شهادة الدكتوراه المقبول بموجب تعيين إعلان أعضاء الهيئة الفنية بالتقدم إلى إعلان تعيين أعضاء الهيئة التدريسية قبل مرور سنتين من تاريخ تعيينه ومباشرة العمل في عضوية الهيئة الفنية.

٩- يسمح للحاصلين على درجة الدكتوراه المسبوقة بدرجة الماجستير الممنوحة من الجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات والمسبوقة بدرجة الإجازة الممنوحة من الجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات والجامعة الافتراضية السورية والجامعات الخاصة السورية والجامعات غير السورية والمعاهد العليا ونظام التعليم المفتوح بالتقدم إلى هذا الإعلان.

١٠- يسمح لمن أدى خدمة العلم أو أعفي منها أو يؤديها حالياً أو مؤجلاً أصولاً بالتقدم إلى هذا الإعلان شريطة تقديم وثيقة من شعبة التجنيد بين وضعه التجنيد (مؤجلاً أصولاً يؤدي الخدمة أدى الخدمة) وألا يكون متخلفاً عن أداء الخدمة العسكرية (الإلزامية أو الاحتياطية).

المادة الثالثة:

١- تعتمد أسماء المتقدمين المحققين للشروط الواردة في هذا الإعلان، بقرار من عميد المعهد مع مراعاة الاختصاص الدقيق المعلن عنه في الإعلان.

٢- تستبعد جميع الطلبات المخالفة للقواعد والشروط المحددة في هذا الإعلان.

٣- لا يجوز للمرشح التقدم إلى أكثر من إعلان.

٤- يجوز للمتقدم التقدم إلى أكثر من رغبة في الإعلان على ألا تزيد عن ثلاث رغبات في حال كان هذه الرغبات تتفق مع اختصاصه ولا يحق له الاشتراك بأكثر من إعلان واحد خلال عام من تاريخ الإعلان الذي تقدم إليه.

٥- لا تقبل الطلبات الشرطية.

المادة الرابعة:

١- مجلس المعهد هو صاحب الصلاحية في تحديد مدى توافق مؤهلات المتقدم واختصاصه الدقيق مع شروط الإعلان والاختصاص المحدد، بشرط معادلة الشهادات غير السورية (إجازة ماجستير دكتوراه أو إحداها) التي يحملها المرشح بالمؤهل العلمي المطلوب في مجلس التعليم العالي (تعادل خاص إلى هذا الإعلان حصراً) (ولا يقبل التعادل لصالح الجامعات الخاصة ولا التعادل الوظيفي)، تراعى قواعد معادلة الدرجات العلمية للتعيين في عضوية الهيئة التعليمية الواردة في قرار مجلس التعليم العالي رقم/٢٣٦/ تاريخ ٢٠٠٧/٧/١٥ وتعديلاته على أن تصدر قرارات التعادل قبل انتهاء فترة التقدم إلى

الإعلان ويعتمد قرار التعادل الذي يتقدم به المتقدم إلى الإعلان في حال كان صادراً من أجل التقدم إلى إعلانات تعيين أعضاء الهيئة التدريسية السابقة.

- ٢- مجلس المعهد هو وحده صاحب الصلاحية في الموافقة على تعيين أو رفض المقبولين.
- ٣- يقوم مجلس المعهد على مسؤوليته بالتأكد من السوية العلمية للإنتاج العلمي للمتقدمين.
- ٤- تقبل طلبات الموفدين سابقا المتقدمين إلى الإعلان وفق الضوابط الآتية:
 - موافقة الجهة التي يعمل لديها الموفد.
 - أن يكون قد عين في الجهة الموفد لصالحها بعد عودته من الإيفاد وياشر العمل فيها.
 - ألا يكون موفداً وفق أحكام قانون البعثات العلمية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٦ / لعام ٢٠١٣.
 - تقبل طلبات المعيدين الموفدين لصالح الجامعات الحكومية السورية العائدين من الإيفاد الذين تعذرت تسوية أوضاعهم بشرط أن يكونوا قد أوفوا بما ترتب عليهم من التزامات مالية.
 - تقبل طلبات المكفوفين وتدرس كل حالة على حدة وفق الاختصاص وبغض النظر عن الإعاقة.

المادة الخامسة:

- يخضع جميع المتقدمين المحققين للقواعد والشروط المبينة في هذا الإعلان لفحص مقابلة في المعهد أمام لجنة يؤلفها الوزير برئاسة عميد المعهد وعضوية كل من وكيل المعهد وأربعة أعضاء هيئة تدريسية باختصاص "طب نفسي، تربية، إدارة موارد بشرية، لغة عربية".
- تعقد اللجنة المحددة في المادة (٥) من قرار مجلس التعليم العالي رقم / ٢٧٣ / تاريخ ٢٠٢٢/٦/٣٠ اجتماعاتها بحضور جميع الأعضاء ويتم توقيع المحضر من قبلها جميعاً متضمناً جميع المبررات التي تم الاستناد إليها في قبول المرشح أو رفضه ويصدر قرارها بصيغة (مقبول/ أو غير مقبول) مع مراعاة المعايير الواردة في المادة /٦/ من قرار مجلس التعليم العالي رقم / ٢٧٣ / تاريخ ٢٠٢٢/٦/٣٠.
- لا يجوز إعادة المقابلة مرة ثانية مهما كانت الأسباب.

المادة السادسة :

١. عند تزامم الطلبات (بعد صدور قرار اللجنة المحددة في المادة (٥) من قرار مجلس التعليم العالي رقم / ٢٧٣ / تاريخ ٢٠٢٢/٦/٣٠) تشكل لجنة بقرار من عميد المعهد برئاسة وكيل المعهد وعدد من المختصين لحساب نقاط كل متسابق، ويتم الاختيار وفق الأفضليات الواردة في الاستمارة الواردة أدناه على أن تراعى في تطبيق المعايير والمؤشرات الواردة في الاستمارة الأسس الآتية:
 ١. أن يكون المتقدم قد حقق المعايير المشار إليها في الاستمارة بعد حصوله على المؤهل العلمي المطلوب للتعيين (تاريخ قرار مجلس الجامعة بمنح الدرجة) وقبل صدور الإعلان.
 ٢. يتم اختيار بديل واحد فقط من بدائل المؤشر في حال وجود أكثر من بديل يتوافق مع حالة المتقدم. ويتم اختيار الدرجة الأعلى التي تنطبق على حالته ولا يجوز استبدال أي بديل من بدائل المؤشر.
 ٣. لا يعتد بأي وثيقة تقدم بعد انتهاء تقديم الطلبات.
 ٤. البحوث يجب أن تكون منشورة أو موافق على نشرها قبل صدور الإعلان.
 ٥. يعتمد تصنيف المجلات المحكمة بتاريخ نشر البحث.

الحد الأعلى	الدرجة			المؤشر	المعيار		
	٢٠٢١ وما بعد	٢٠١٧-٢٠٢٠	قبل عام ٢٠١٧				
١٠	١٠	٨	٦	حدائة الحصول على المؤهل العلمي	تاريخ الحصول على المؤهل العلمي		
١١	<ul style="list-style-type: none"> • نقطة لكل عام ممارسة تدريس قبل صدور الإعلان وبما لا يتجاوز ٥ نقط مما كانت عدد سنوات التدريس (ويعد كل فصلين عام). • لا تحسب ممارسة التدريس قبل عشر سنوات من تاريخ الإعلان. وإذا كانت مدة الممارسة تقل عن عام لا يعطى أي نقطة. 			ممارسة التدريس بعد الحصول على المؤهل العلمي المطلوب للتعين	التدريس في الجامعات والمعاهد العليا والمعاهد التقانية		
	معهد تقاني		جامعة / معهد عالي		مكان التدريس		
٢٥	٥ بحث	٤ بحث	٣ بحث	٢ بحث	١ بحث	نشر أبحاث علمية محكمة في دوريات معتمدة	
	١٠	٨	٦	٤	٢		
	٥ بحث	٤ بحث	٣ بحث	٢ بحث	١ بحث		
	١٥	١٢	٩	٦	٣		
	لا يجوز للبحث الواحد الاستفادة من أكثر من بديل بل يستفيد من العلامة الأعلى						
١٦	٢٠+	١٩-١٥	١٤-١٠	٩-٥	أقل من ٥ سنوات	مدة العمل	
	١٠	٨	٦	٤	٢		
	جمعة مهنية خاصة/محلية خارجية	جمعة مهنية حكومية	معهد تقاني	مركز / هيئة بحثية	جامعة / معهد عالي	جمعة العمل	العمل في جمعة بحثية أو مهنية في مجال التخصص
	٤	٤	٥	٦	٤	٦	
٨	عمر المتقدم بتاريخ الإعلان					معيار الجودة	
	أكبر من ٥٠	٥٠-٤٠	أصغر من ٤٠				
	٢	٣	٤				
	الجوائز والمشاركات العلمية الحاصل عليها المتقدم بشكل أصولي بعد حصوله على المؤهل العلمي وقبل التقدم للإعلان						
	٢ نقطة						
الجامعة التي حصل منها على المؤهل العلمي (إذا كانت من ضمن الجامعات الـ ٥٠٠ جامعة المصنفة عالمياً)							
٢ نقطة							
٧٠	الدرجة القصوى						

المادة السابعة:

- يتقدم الراغبون ممن تتوافر فيهم الشروط المبينة في هذا الإعلان بطلباتهم الخطية إلى الأماكن المحددة في الإعلان موضحين فيها عناوينهم المعتمدة لتبليغهم مرفقاً بها الوثائق الآتية:
- ١- السيرة الذاتية للمرشح مبيناً فيها السجل العلمي والأكاديمي والمؤلفات والأبحاث المنشورة إضافة إلى البرنامج الدراسي و/ أو التدريبي المتبع للحصول على المؤهل العلمي بما في ذلك الشهادات العليا الأخرى غير السورية السابقة للمؤهل (الإجازة، دبلوم، ماجستير).
 - ٢- صورة مصدقة و مترجمة عن شهادة الدكتوراه أو المؤهل العلمي المعتمد.
 - ٣- صورة مصدقة عن الشهادات السورية (الثانوية الإجازة الدبلوم و/أو الماجستير إن وجدت).
 - ٤- صورة مصدقة و مترجمة عن الشهادات الأخرى غير السورية التي تسبق الدكتوراه (الثانوية الإجازة - دبلوم أو ماجستير إن وجدت).
 - ٥- نسخة عن الأطروحة وملخصاً عنها باللغة العربية مع إشعار من مكتبة الأسد باستلام نسخة منها.
 - ٦- نسخة عن قرارات الإيفاد والتعديلات الطارئة عليها إذا كان المرشح موفداً.
 - ٧- موافقة الجهة التي يعمل بها إذا كان عاملاً أو موظفاً (موافقة الوزير المختص حصراً).
 - ٨- وثيقة تثبت إقامة المتقدم في البلد المانح للشهادات الغير سورية وفق الأسس المعتمدة في مجلس التعليم العالي.
 - ٩- بيان وضع من شعبة التجنيد للذكور فقط.
 - ١٠- وثيقة (موفد أو غير موفد) من مديرية البعثات العلمية في الوزارة.
 - ١١- الاستمارة الخاصة بالتعيين تؤخذ من مكتب قبول الطلبات في الإدارة المركزية في المعهد.
 - ١٢- وثيقة (غير محكوم، صورة عن الهوية الشخصية، غير عامل)
 - ١٣- يتقدم المتسابق بتعهد ألا يتقدم إلى أي إعلان خلال عام من تاريخ الإعلان الذي يتقدم إليه.

المادة الثامنة:

- أ- يلتزم المعين وفق هذه القواعد بخدمة المعهد لمدة لا تقل عن خمس سنوات .
- ب- يلتزم المعين وفق هذه القواعد بخدمة المراكز المحدثة المعين فيها والتي تقع خارج مقر المعهد الرئيس لمدة لا تقل عن سبع سنوات .
- ت- لا يجوز النقل ((إلى الجامعات الأخرى)) أو ((من المراكز المحدثة خارج مقر المعهد الرئيس إلى مقر المعهد الرئيسي إلا بعد إنهاء المعين لالتزامه المحدد في الفقرتين السابقتين (أ ب) من هذه المادة وأن يحقق الشروط المحددة في قرارات مجلس التعليم العالي ذات الصلة.
- ث- لا يمنح المقبول بموجب هذا الإعلان إعارة أو إجازة بلا راتب قبل مرور خمس سنوات من تاريخ تعيينه ومباشرة العمل في المعهد الذي قبل فيه.

المادة التاسعة :

على الراغبين ممن تتوفر فيهم الشروط المبينة في هذا الإعلان التقدم بطلباتهم الخطية إلى ديوان المعهد الوطني للإدارة العامة (ضاحية البعث بمدينة التل - أوتوستراد معرونة المعهد الوطني للإدارة العامة) من يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢٤/١١/١٧ حتى تاريخ نهاية الدوام الرسمي ليوم الأربعاء تاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٨.

ملاحظة: لا تقبل الطلبات إلا من قبل أصحاب العلاقة بالذات أو بموجب وكالة خاصة بذلك.

المادة العاشرة:

يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في

عميد المعهد الوطني للإدارة العامة

الأستاذ الدكتور عبد الحميد الخليل



للنشر في:

- مراكز المحافظات، الجامعات السورية
- المعهد العالي لإدارة الأعمال، المعهد العالي للدراسات والبحوث السكانية .
- الموقع الإلكتروني لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الموقع الإلكتروني للمعهد الوطني للإدارة العامة .
- الموقع الإلكتروني لصحيفة يومية

الاختصاصات المطلوبة للتعيين في عضوية الهيئة التدريسية
لدى المعهد الوطني للإدارة العامة

أعضاء الهيئة التدريسية			
العدد	الإجازة الجامعية	المؤهل المطلوب	الاختصاصات
١	إجازة في علوم الإدارة - إجازة في (الهندسة المعلوماتية - هندسة الإدارة)	دكتوراه	نظم معلومات إدارية
١	إجازة في الاقتصاد - قسم الاقتصاد	دكتوراه	اقتصاد عام
١	إجازة في الحقوق	دكتوراه	القانون الإداري